

الأصول العامة للفقه المقارن

[672] ما تقتضيه الوظيفة: ومع الغض عن جميع هذه الأدلة نفيًا أو إثباتًا، فالأصل

العملي يقتضي اعتبار هذا الشرط لنفس ما ذكرناه سابقًا من دوران الأمر بين التعيين والتخير لاحتمال مدخلية العدالة في الحجية، وعدم احتمال مدخلية الفسق، وهو يقتضي الأخذ بالحجة التي فيها احتمال التعيين للقطع بها والشك في وجودها بالطرف الآخر. نهاية الحديث: والذي انتهينا إليه - وهو الذي يقتضينا الأخذ به من وجهة نفسية أيضا - هو اعتبار هذا الشرط، فعلماء النفس - فيما أعتقد - يشكون كثيرا في سلامة استنباط الحكم الشرعي من غير العدول، لتحكم عوامل التبرير في استنتاجاتهم لأكثر من تصرفاتهم الناشئة، وهي عوامل بعضها لا شعوري.
